

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-669)

الصادر في الدعوى رقم (W-2020-22610)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - مصاريف تأمين مشروع غير المؤيدة مستندًا - الرسوم الجمركية لا تخص الفترة - الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة - مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة - إيراد فوائد غير مصرح عنه - ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين - ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح - غرامات التأخير

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م ، وتمثل اعترافه في ثمانية بنود: مصاريف تأمين مشروع غير المؤيدة مستندًا، الرسوم الجمركية لا تخص الفترة، الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة، مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، إيراد فوائد غير مصرح عنه، ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين، ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح، غرامات التأخير - أجابت الهيئة أنها في بند: مصاريف تأمين المشروع غير المؤيدة مستندًا، فإنه تم طلب فاتورة مصروف التأمين أو أي مستند بديل من المكلف فأفاد بأن المصروف مقدر بناءً على اتفاقية تأمين سابقة، وفي بند: رسوم جمركية لا تخص الفترة، تم طلب بيان تحليلي لبند مصاريف تخلص جمركي وعينة من الفواتير من المكلف ووُجِدَت ضمنها فاتورة رقم PO ٤٢٠٣٠٤٠ GOLTENS مؤرخة لعام ٢٠١٧م فتم ردها للوعاء الضريبي، كونها لا تخص السنة الضريبية، وفي بند: الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة، اتضح وجود (٣) فواتير بالأرقام CVHC1٢٠٠١٢، CVHC1٢٠٠١٣، CVHC1٢٠٠١٤، CVHC1٢٠٠١٥، مؤرخة لعام ٢٠١٧م فتم رد قيمتها للوعاء الضريبي لكون الفواتير لا تخص السنة الضريبية، وفي بند: مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، اتضح أن فواتير العينة مؤرخة لعام ٢٠١٧م فتم رد قيمتها للوعاء الضريبي لكون الفواتير لا تخص السنة الضريبية، وفي بند: إيراد فوائد غير مصرح عنه، اتضح أن الفوائد الدائنة التي صرحت عنها الشركة كإيرادات أخرى بإقرارها البالغة (٢١١،٤٨٠)، ريال نتيجة عمل مقاصة بين الفوائد المدينة والدائنة بحساب جاري المركز الرئيسي، وتمت المعالجة بالأذذ بكامل الفوائد الدائنة كإيراد بدون تخفيضها بالفوائد المدينة، وفي بند: ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين، اتضح أنهم لا

يمكون إقامات ويدخلون المملكة بتأشيرات زيارة عمل، لذا تم إخضاع رواتبهم لضريبة استقطاع بنسبة (١٠٪) باعتبارها دفعات أخرى، وفي بند: ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح، اتضح من الاطلاع على (قائمة تغيرات حقوق الشركاء وقائمة المركز المالي) أنه تم قيد وإيقاف الأرباح في حساب المركز الرئيسي والمركز يستلم الإيرادات نيابة عن الفرع حيث أن الإيرادات تحول مباشرة للمركز الرئيسي في فرنسا طبقاً للإيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية، وكذلك توجد مقاصلة بين حساب المركز والفرع (حركة حساب المركز الرئيسي) لذلك تم إخضاع أرباح العام لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) باعتبارها أرباح محولة، وفي بند: غرامات التأخير، تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أنه في بند: مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، أن المدعية قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لهذه المصاريف وكونها متعلقة بالسنة الضريبية وفي بند: غرامات التأخير، أنه يجب احتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي فيما يتعلق بالبند التي تم رفض اعتراف المدعى، وسقوط غرامة التأخير على البندود التي تم إلغاء قرار المدعى عليها، ولم يتم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة للمدعية في باقي البندود - مؤدي ذلك: قبول اعتراف المدعية في بند مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، وتعديل قرار المدعى عليها في بند غرامات التأخير، ورفض اعتراف المدعية في باقي البندود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٠/٥)، والمادة (٩/١)، والمادة (٥٧/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ
- المادة (٨/١، ٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ
- المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وأله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٤/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ،

وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٣/٠٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعي / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، بموجب قرار الشركاء، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند مصاريف تأمين مشروع غير المؤيدة مستندًا، حيث تعترض على عدم حسم مصاريف تأمين مشروع بمبلغ (٤٦٢,٧٢٠) ريال، حيث أنها مصاريف تأمين مستحقة تتعلق بمعدات مشروع خدمات مقدمة من قبل ... للتأمين التعاوني خلال سنة ٢٠١٨م، حيث تم قيد المصاريف المستحقة بالدفاتر كقسط تأمين سنوي لسنة ٢٠١٨م بناءً على اتفاقية مبرمة مع شركة ... للتأمين التعاوني، وذلك لأن المدعية لم تستلم الفاتورة من الشركة عند إيقاف الحسابات. البند الثاني: بند الرسوم الجمركية لا تخص الفترة، حيث تعترض على عدم حسم مصاريف الرسوم الجمركية بمبلغ (١٨,٧٨٧) ريال، حيث أنها تمثل رسوم جمركية بشأن المواد المستوردة من قبل المدعية عن طريق شركة ... (السعودية) البحر الأحمر المحدودة. البند الثالث: بند الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة، حيث تعترض على عدم حسم مصاريف مشتريات من مورد بمبلغ (٦٠,٦٧٦) ريال، حيث أنها عبارة عن مشتريات موردة من شركة ... المحدودة. البند الرابع: بند مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، حيث تعترض على عدم حسم مصاريف تأجير سيارات بمبلغ (٣٣٤,٨٩٠) ريال، حيث أنها تتعلق بخدمات تأجير سيارات مقدمة من قبل شركة ...، وتم تقديم الخدمات في سنة ٢٠١٨م وتم قيدها في نفس السنة، كما أن الفواتير تخص عام ٢٠١٨م. البند الخامس: بند إبراد فوائد غير مصرح عنه، حيث تعترض على إضافة دخل فوائد إضافية للوعاء بمبلغ (٢,٥٩٦,٨٩٦) ريال بالإضافة إلى ما هو مصرح به في القوائم المالية المدققة والإقرار الضريبي واحتضانها لضريبة الدخل بواقع (٢٠٪) دون ذكر سبب الإجراء. حيث أنها استلمت دخل فوائد من المركز الرئيسي قدره (١١,٢٤٠,٢١١) ريال خلال سنة ٢٠١٨م وتم التصريح عن هذا المبلغ كجزء من الإيرادات الأخرى في الإقرار الضريبي، وبالتالي فقد تم إضاع هذا المبلغ للضريبة بواقع (٢٠٪) في الإقرار، ولم تتوصل المدعية للطريقة التي توصلت بها المدعى عليها لمبلغ الفوائد الإضافية كدخل فوائد غير مصرح عنها وإضافته للوعاء. وطالبت بتوضيح الأساس التي تم احتساب هذه الفوائد الإضافية من المركز الرئيسي وإخضانها للضريبة. البند السادس: بند ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين، حيث تعترض على فرض ضريبة استقطاع بواقع (١٥٪) على رواتب موظفي الفرع غير المقيمين نظامًا، حيث أن الموظفين تم استقدامهم ولأسباب عديدة لم يتم إصدار إقامات لهم بما في ذلك الموظفين الجدد الذين ما زالت إقاماتهم قيد الإصدار. وعليه تطالب بعدم اعتبار الرواتب المدفوعة لهؤلاء الموظفين كخدمات مقدمة من قبل المركز الرئيسي للفرع-المدعي - وإخضانها

لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥٪) وطالب بالغائها. البند السابع: بند ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح، حيث تتعين على فرض ضريبة استقطاع بمبلغ (٥,١١٨,٥٩٠) ريال بواقع (٥٪) من صافي الربح لعام ٢٠١٨م طبقاً للقواعد المالية والبالغ قدرة (١٧٣,٣٧٠,١٠٢) ريال كتوزيعات أرباح افتراضية إلى المركز الرئيسي (أرباح موزعة)، حيث أن المدعية تحفظ بحساب مستقل للأرباح المبقاة، حيث يتم تحويل الربح/ الخسارة للسنة إليه، وطبقاً لقائمة التدفقات النقدية ليس هناك تحويل للأرباح من هذا الحساب إلى المركز الرئيسي وكما لا يوجد مقاصة للأرباح مقابل حساب المركز الرئيسي. وطبقاً للمادة (٦) من الاتفاقية الضريبية بين المملكة وفرنسا (الأرباح الموزعة) فإن تلك الأرباح الموزعة تخضع للضريبة فقط في فرنسا، وعليه يرى أن تحويل أرباحه بعد سداد الضريبة (إن وجدت) إلى المركز الرئيسي يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع في المملكة. البند الثامن: بند غرامات التأخير، حيث تتعين على فرض غرامة التأخير، حيث أنها لا تتوافق على الربط وبالتالي يجب ألا تفرض غرامات لأن التزام الضريبة الإضافية ناشئ بسبب الاختلاف في وجهات النظر الفنية، كما أن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائياً.

ويعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها؛ أجبت: «فيما يتعلق ببند مصاريف تأمين المشروع غير المؤيدة مستندًا، فإنه تم طلب فاتورة مصروف التأمين أو أي مستند بديل من المكلف فأفاد بأن المصروف مقدر بناءً على اتفاقية تأمين سابقة وقدمت الشركة رفق اعترافها صورة من اتفاقية تأمين مؤرخة في: ٢٠١٥/٥/٧، ولعدم تقديم مستندات مؤيدة ثبت المصروف تم رفض اعترافها استنادًا للمادة (٩) الفقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمادة (٥٧) فقرة (٣) من ذات اللائحة. وفيما يتعلق ببند رسوم جمركية لا تخص الفترة، تم طلب بيان تحليلي لبند مصاريف تخلص جمركي وعينة من الفواتير من المكلف ووُجِدَت ضمنها فاتورة رقم ٢٤٠٣٠١٠٣ GOLTENS مؤرخة لعام ٢٠١٧ فتم ردها للوعاء الضريبي، كونها لا تخص السنة الضريبية ولم يقدم المكلف المستندات التي تدعم وجهة نظره، وذلك استنادًا للمادة (٩) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة، فإنه عند فحص فواتير المورد شركة ... اتضح وجود (٣) فواتير بالأرقام CVHC١٢٠٠١٣، CVHC١٢٠٠١٢، CVHC٧٠٠١، CVHC١٢٠٠١٧ مؤرخة لعام ٢٠١٧ فتم رد قيمتها للوعاء الضريبي لكون الفواتير لا تخص السنة الضريبية ولم يقدم المكلف المستندات التي تدعم وجهة نظره لذا تم رفض اعترافه، وذلك استنادًا للمادة (٩) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، حيث أنه تم طلب بيان تحليلي لمصروف تأجير سيارات وعينة من الفواتير من المكلف واتضح أن فواتير العينة مؤرخة لعام ٢٠١٧ فتم رد قيمتها للوعاء الضريبي لكون الفواتير لا تخص السنة الضريبية ولم يقدم المكلف المستندات التي تدعم وجهة نظره لذا تم رد اعترافه، وذلك استنادًا للمادة (٩) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند إيراد فوائد غير مصروف عنه، فإنه تم مراجعة الحركة على حساب المركز الرئيسي (حساب رقم ٤٠١٢١٠) واتضح أن الفوائد الدائنة التي صرحت

عنها الشركة كإيرادات أخرى بإقرارها البالغة (١٨٤٠,٢١١) ريال نتيجة عمل مقاصة بين الفوائد المدينة والدائنة بحساب جاري المركز الرئيسي، وتمت المعالجة بالأخذ بكامل الفوائد الدائنة كإيراد بدون تخفيفها بالفوائد المدينة. لذا تم رفض اعتراضه استناداً للمادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين، فإنه عند الفحص تم الاستفسار عن الموظفين غير المقيمين وتم طلب عينة من عقودهم واتضح أنهم لا يملكون إقامات ويدخلون المملكة بتأشيرات زيارة عمل، لذا تم إخضاع رواتبهم لضريبة استقطاع بنسبة (١٥٪) باعتبارها دفعات أخرى، وباعتبار رواتب الموظفين غير مقيمين لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتم إجراء الهيئة استناداً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً لأحكام الفقرة (٨) من المادة (٦٣) من ذات اللائحة. وفيما يتعلق ببند ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح، فإنه اتضح من الاطلاع على (قائمة تغيرات حقوق الشركاء وقائمة المركز المالي) أنه تم قيد وإيقاف الأرباح في حساب المركز الرئيسي والمركز يسلمه الإيرادات نيابة عن الفرع حيث أن الإيرادات تحول مباشرة للمركز الرئيسي في فرنسا طبقاً للإيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية، وكذلك توجد مقاصة بين حساب المركز والفرع (حركة حساب المركز الرئيسي) لذلك تم إخضاع أرباح العام لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) باعتبارها أرباح محولة، لذا تم رفض اعتراض المكلف على عدم وجود أرباح محولة بناءً على الجيئيات أعلاه، وبالنسبة لاتفاقية الازدواج الضريبي لم تقدم الشركة النماذج الخاصة بالازدواج الضريبي والمصادق عليها من السفارة الفرنسية حيث أنها لا تعرف بوجود أرباح محولة، لذا تم رفض اعتراضه على إخضاع أرباح العام لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) وذلك استناداً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية، وكذلك استناداً للقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٨/٥/٢٠١٤هـ فقرة (ط) التي نصت على نفس المضمون أعلاه. وفيما يتعلق ببند غرامات التأخير، فإنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً استناداً إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.».

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٤/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية رقم: ...) بصفته مديراً للمدعي بموجب قرار الشركاء، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٠٥٦٠/١٩١/٤٤٢) وتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠١٤هـ، وبسؤال وكيل المدعيه عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفى الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (١٤٣٨/٦/١٤) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥/١٥/١) بتاريخ (٢٠٢٣) هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ (٢٠٢٣) هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراف المدعية على البنود الآتية:

البند الأول: بند مصاريف تأمين مشروع غير المؤيدة مستندياً، حيث تعرّض المدعية على عدم حسم مصاريف تأمين مشروع بمبلغ (٤٦٢,٧٢٠) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم مستندًا مؤيدًا لاعترافه، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٤٢٥/٦/١١) وتاريخ (١٤٣٥) هـ،«المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٥/٦/١١) وتاريخ (١٤٣٥) هـ، يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم،

وحيث لم تقدم المدعية لم المستندات المؤيدة لاعتراضها، حيث إن ما تم تقديمها عبارة عن اتفاقية مؤرخة في عام ٢٠١٥م ولم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها بعام ٢٠١٨م وكذلك المستندات المتعلقة بدفعها بأن الفاتورة تم استلامها بعد اقفال الحسابات؛ كما أن المدعية لم تقدم مستندات الصرف؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الرسوم الجمركية لا تخص الفترة، حيث تعتريض المدعية على عدم حسم مصاريف الرسوم الجمركية بمبلغ (١٨,٧٨٧) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم مستندات مؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٦/٢٠١٤هـ«المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسدة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/٢٠١٤هـ«٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصرف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم، حيث إن المصاريف تعتبر من المصاريف جائزه الجسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ومرتبطة بتحقيق الدخل وأن تكون متعلقة بالسنة الضريبية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الجسم فتضاد لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، حيث إن الخلاف مستendi، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت كون تلك المصروفات متعلقة بالسنة الضريبية محل الخلاف، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة، حيث تعتريض المدعية على عدم حسم مصاريف مشتريات من مورد بمبلغ (٦٠٢,٦٧٦) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/٢٠١٤هـ«المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسدة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن

إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها. بـ- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. جـ- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. دـ- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ»-٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما سبق، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن هذه المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الجسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية ومرتبطة بتحقيق الدخل وأن تكون متعلقة بالسنة الضريبية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الجسم فتضاد لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وحيث إن الخلاف مستendi، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى نجد أن المدعية قدمت فواتير المورد شركة ... واتضح وجود (٣) فواتير بالأرقام CVHC1٢٠٠١٢ ، CVHC1٢٠٠١٣ ، CVHC.٧٠٠٠١٧٦١ يإجمالي مبلغ (٦٠,٦٧٦) ريال مؤرخة لعام ٢٠١٧م، ولم تقدم المدعية ما يثبت كون تلك المصروفات متعلقة بالسنة الضريبية محل الخلاف. ، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، حيث تعتريض المدعية على عدم حسم مصاريف تأجير سيارات يبلغ (٣٤,٨٩٠) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعترافها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ»المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أـ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها. بـ- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. جـ- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. دـ- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ»-٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف مستendi، وبالرجوع لملف الدعوى، اتضح للدائرة أن المدعية

قدمت كشف مفصل لكل شهر بالفوائد من (شركة ...) المتعلقة بخدمات تأجير السيارات وإيصالات السداد لجزء من المبالغ وجميعها مؤرخة في عام ٢٠١٨م، حيث غن المدعية قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لهذه المطابيف وكونها متعلقة بالسنة الضريبية؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند إيراد فوائد غير مصحح عنه، حيث تعرّض المدعية على إضافة دخل فوائد إضافية للوعاء بمبلغ (٢,٥٩,٨٩٦) ريال بالإضافة إلى ما هو مصحح به في القوائم المالية المدققة والإقرار الضريبي وانخفاضها لضريبة الدخل بواقع (٢٠٪) دون ذكر سبب لذلك، الإجراء، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمعالجة تلك الفوائد بالأخذ بكمال الفوائد الدائنة كإيراد بدون تخفيضها بالفوائد المدينة، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (٥) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ «تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تتحقق من مصدر في المملكة: ٥- الدخل المتحقق من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود إلى أوجه نشاط في المملكة، أو مرتبطة بها تمارس من خلال شخص مقيم.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المتصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، اتضح أن المدعية قامت بالتصريح عن الفوائد الدائنة كإيرادات أخرى بإقراره وبالغة (١,٢٤٠,٢١١) ريال نتيجة عمل مقاصة بين الفوائد المدينة بمبلغ (٤,١٠٠,٠٧) والدائنة بمبلغ (٢,٥٩,٨٩٦) بحسب جاري المركز الرئيسي ويؤكد ذلك ما ورد في الإيضاح رقم (١٠) المرفقة بالقوائم المالية لعام ٢٠١٨م والذي جاء نصه: «يمنح المركز الرئيسي الفرع قروضاً بفائدة بعملة اليورو، ... يتم عمل مقاصة هذه القروض مع رصيد الحساب الجاري الذي يحتفظ به المركز الرئيسي»، وأوضح المدعى عليه (الهيئة) أنه تمت معالجة تلك الفوائد بالأخذ بكمال الفوائد الدائنة كإيراد بدون تخفيضها بالفوائد المدينة، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعى.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين، حيث تعرّض المدعية على فرض ضريبة استقطاع بواقع (١٠٪) على رواتب موظفي الفرع غير المقيمين نظاماً، بينما دفعت المدعى عليها بأن الموظفين لا يملكون إقامات ويدخلون المملكة بتأشيرات زيارة عمل، لذا قامت بإخضاع رواتبهم لضريبة استقطاع بنسبة (١٠٪) باعتبارها دفعات أخرى، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل «يجب على كل مقيم سواء كان

مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ٦- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على أن لا يتجاوز سعر الضريبة (١٥٪)» وعلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ «يُخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: ... دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (١٥٪)» بناءً على ما تقدم، وحيث أن فرع الشركة الأجنبية الذي يزاول النشاط في المملكة يعد منشأة دائمة مقيمة في المملكة، وبما أن المبالغ المعرض عليها مدفوعة لغير مقيم (المركز الرئيس- جهة مرتبطة)، وحيث لم تعترض المدعية على واقعة الدفع، فإن الخدمات الفنية تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ وفقاً للنصوص النظامية أعلاه، أما بخصوص ما دفعت به المدعية كون أن الموظفين تم استقدامهم ومقيمين في المملكة ولأسباب عديدة لم يتم إصدار إقامات لهم بما في ذلك الموظفين الجدد الذين ما زالت إقاماتهم قيد الإصدار، فإن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، الأمر الذي تقرر معه لدى رفض اعتراف المدعية.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح، حيث تعتراض المدعية على فرض ضريبة استقطاع بمبلغ (٥٠٩,١١٨,٥٠٩) ريال بواقع (٥٪) من صافي الربح لعام ٢٠٢٠م، بينما دفعت المدعى عليها بأن الإيرادات تحول مباشرة للمركز الرئيسي في فرنسا، وأنه توجد مقاومة بين حساب المركز والمدعى لذلك تم إخضاع أرباح العام لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) باعتبارها أرباح محولة، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ «يُخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: ... أرباح موزعة (٥٪)» وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبدته لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام». بناءً على ما تقدم، فإن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المحولة إلى المركز الرئيسي أو أي جهات مرتبطة سواء كانت عبارة عن سداد حقيقي أو حكمي وهو ما استقرت عليه إجراءات الهيئة المستندة إلى نظام ضريبة الدخل، ومن خلال الاطلاع على قائمة المركز المالي وجد حسابين للمركز الرئيسي أدهما مدين ضمن الموجودات بالمبالغ المستحقة من المركز الرئيسي و

حساب دائن آخر (حقوق الملكية) و بالاطلاع على قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي لم يتبيّن للدائرة وجود سداد أو سحبات لحساب الأرباح المبقاة ولم يتبيّن وجود عملية تسوية بين الحساب المدين والدائن وعليه لا يوجد ما يشير لتحقق عملية الدفع أو التسوية، الأمر الذي تقرّر معه لدى الدائرة إلغاء المدعى عليها.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند غرامات التأخير، حيث تعرّض المدعى على فرض غرامة تأخير، بينما دفعت المدعى عليها فإنّه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ، «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلّف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعلقة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلّف في الموعده النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعتبر ضملاً عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» بناءً على ما تقدّم، تقرّر لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها وذلك باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي فيما يتعلق بالبند الذي تم رفض اعتراف المدعى، وسقوط غرامة التأخير على البندود التي تم إلغاء قرار المدعى عليها استناداً على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع».

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراف المدعى/ فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مصاريف تأمين المشروع غير المؤيدة مستندياً.

ثانياً: رفض اعتراف المدعى/ فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الرسوم الجمركية لا تخص الفترة.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعى/ فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة.

رابعاً: قبول اعتراف المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة.

خامسًا: رفض اعتراف المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إيراد فوائد غير مصريح عنه.

سادسًا: رفض اعتراف المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين.

سابعاً: رفض اعتراف المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح.

ثامناً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بخصوص بند غرامات التأخير وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثةون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثةون يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.